

وزارة الثقافة

قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠١١

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٣
والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ;
وعلى قرار المجموعة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
في ٢٠١٠/٦/٢ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠١٠/٧/٢٧ :
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار
بمذكرة المقيدة وارد مكتب الوزير تحت رقم (٤٤٤) بتاريخ ٢٠١١/١/١٧ :

قرار :

المادة الأولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمسجد عابدين بك (الفتح)
آثر رقم ٥٨٧ بشارع عابدين - قسم عابدين - محافظة القاهرة ، والموضع المحدود والمعالم
بالمذكورة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/١/٢٠

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

فاروق حسني

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الثقافة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١١

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لمسجد عابدين بك (الفتح)

أثر رقم (٥٨٧) الكائن بشارع عابدين - قسم عابدين - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ،

على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس إدارة الهيئة بإصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع مسجد عابدين بك (الفتح) أثر رقم ٥٨٧ بشارع عابدين - قسم عابدين -

محافظة القاهرة وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري

رقم ١٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وناءً على محضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ فقد اقترحت اللجنة المشكلة

لهذا الغرض حدود الحرم على الوجه الآتي :

١ - من الجهة الشمالية : يعتبر قصر عابدين المسجل أثراً بالقرار الوزاري رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٣ حرمًا للمسجد الأثري .

٢ - من الجهة الشرقية : شارع عابدين حرم طبيعي .

٣ - من الجهة الجنوبية : يعتبر قصر عابدين المسجل أثراً بالقرار الوزاري رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٣ حرمًا للمسجد الأثري .

٤ - من الجهة الغربية : يعتبر قصر عابدين المسجل أثراً بالقرار الوزاري رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٣ حرمًا للمسجد الأثري .

وإذ رافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ على حدود المحرم المقترن ،
كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة
في ٢٠١٠/٧/٢٧ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل عند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ زاهى حواس